دور الإيرادات غير الجبائية في تعبئة الموارد المحلية للبلدية

د. ياقوت قديد، أستاذة محاضرة_ب_ المركز الجامعي عين تموشنت د. محمد بوقناديل، أستاذ محاضر_أ_ المركز عين تموشنت

الملخص:

نحاول أن نستعرض من خلال هذه الورقة البحثية المداخيل التي تدخل ضمن تمويل ميزانية البلدية و التي لها ميزة المداخيل غير الجبائية ، و المتمعن فيها يرى أن أغلبها ترتبط بالخدمة المقدمة من قبل الجماعة المحلية ،ولهذا كان لزاما على البلدية إعطاءها من الأهمية ما يثمن الإيراد غير الجبائي الذي يدعم تعبئة الموارد المالية المحلية من جهة و يرتقي بالخدمة العمومية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: البلدية، الموارد المحلية، الايرادات غير الجبائية

Résumé :

Nous essayons par le biais de cet article d'examiner les revenus qui proviennent du financement du budget communal, qui ont un avantage des recettes non fiscales, ou en remarque que la majorité de ces revenus sont liées au service fourni par la collectivité locale. C'est pourquoi que la commune doit les donnés une grande importance en valorisant les recettes non fiscales qui, se qui soutient la mobilisation des ressources financières locales d'une part, et la promotion du service publique d'autre part.

Mots-clés : Commune, Ressources locales, recettes non fiscales

مقدمة

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية، وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطة تشغيلها و حسن إدارتها يمكن أن تذر على الجماعات المحلية ، و البلدية بصفة خاصة، إيرادات معتبرة. وهذا لن يكون إلا إذا قامت الجماعات المحلية بإحصاء و حصر ممتلكاتها للمحافظة عليها من جهة و استغلالها لجعلها كمصدر مالي من جهة أخرى.

فإضافة إلى الموارد الجبائية التي تتوفر عليها البلدية، فهي تقوم بتقديم خدمات كثيرة للمواطن و لقاء هذه الخدمات تحصل على إيرادات فقد أجاز المشرع الجزائري للبلدية تحصيل بعض الحقوق و ذلك ما نصت عليه المادة 175 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية[1] بأن تقوم بتحديد إطار تسيير ممتلكاتها و سير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب و طبيعة الخدمات المقدمة و نوعيتها، كما أجاز لها التصويت على ممتلكاتها العقارية والمنقولة عن طريق الكراء أو البيع.

وعلى ضوء ما تقدم سنحاول من خلال مداخلتنا هذه الإجابة على الأسئلة التالية

ما هي هذه الإيرادات غير الجبائية ؟

ما هي المشاكل التي تواجهها؟

و ماهي سبل النهوض بها من أجل رفع عائداتها المالية؟

I. أنواع مختلف الموارد المالية:

بالإضافة إلى الموارد الجبائية التي تتوفر عليها البلدية، فهي تقوم بتقديم خدمات كثيرة للمواطن ولقاء هذه الخدمات تحصل على إيرادات فقد أجاز المشرع الجزائري للبلدية تحصيل بعض الحقوق وذلك ما نصت عليه المادة 175 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث تقوم بتحديد إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية. أجاز لها التصويت على ممتلكاتها العقارية والمنقولة عن طريق الكراء والبيع

1- موارد الاستغلال:

موارد الاستغلال هي الموارد التي تجنى من خلال العمليات ذات الطابع التجاري والصناعي ، وتتمثل على الخصوص في[2] حقوق الوزن والقياس والكيل وأتاوي تبعية للذبيحة، ورسم الأرصفة، وحقوق التخزين ومستودع الجمارك وحاصل المستودع العام للمحجوزات، وحقوق الزيادة والدمغ.....

- <u>حقوق الوزن والقياس والكيل:</u>

يجوز للمجالس الشعبية البلدية تأسيس مكاتب عمومية للوزن أو القياس أو الكيل إذا ما اقتضت متطلبات التجارة ذلك. في هذه الحالة تطبق حقوق على المبيعات التي تجري في الأسواق والساحات والموانئ وأماكن عمومية أخرى تستخدم فيها وسائل الوزن والقياس والكيل التابعة للبلدية.

- <u>حقوق الزيادة والدمغ:</u>

يمكن للبلديات تأسيس رسم لمصاريف زيادة ودمغ اللحوم التي تتولى مراقبتها الصحية ومدى قابليتها للاستهلاك البشري

- <u>أتاوي تبعية للذبيحة:</u>

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يؤسس أتاوي تبعية للذبيحة كحقوق الايداع واستعمال المبردات التابعة للبلدية.

- <u>حاصل المستودع العام للمحجوزات:</u>

وهناك من يصطلح عليها بحقوق المحجوزات[3]. حيث تودع الحيوانات والسيارات وجميع الأشياء المحجوزة من طرف السلطات العمومية في مستودع عام، وتكون حراستها على نفقة مالكيها حسب تعريفة يحددها المجلس الشعبي البلدي.

- حقوق التخزين في مستودع الجمارك:

يمكن للبلديات إنجاز مخازن حقيقية لاستقبال البضائع المتنوعة التابعة للجمارك، وتتكفل البلدية بجميع نفقات الحراسة، وتتقاضى مقابل ذلك حقوقا يحددها المجلس الشعبي في مداولة تصادق عليها السلطة الوصية.

- الرسوم الجنائزية:

وهي تتكون من4

✓ **حقوق الدفن**: بإمكان البلدية تقاضي رسوما عن كل عملية دفن في امتياز ما عدى بالنسبة للمحتاجين.

✓ **حقوق المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي:**

تحتكر البلديات المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي ويمكنها أن تتنازل عن هذا الاحتكار جزئيا أو كليا لصالح مقاولة خاصة، ويحدد المجلس الشعبي البلدي التعريفات في مداولة له تصادق عليها السلطة الوصية، ولا يمكن أن تشكل هذه الحقوق مصدرا لتحقيق الربح بالنسبة للبلديات بحيث لا تشكل ضريبة على الموتى، بينما لا بد أن يكون حاصلها كافيا لتغطية مصاريف استغلال هذه المصلحة ومواجهة الدفن بدون مقابل بالنسبة للمحتاجين والمساكين والجثث المهملة داخل اقليم البلدية.

2- **حاصل الأملاك:**

هي مصادر تتأتى من استعمالات الأفراد للأملاك التابعة للجهة المحلية تتلخص أهمها في ما يلي:

- **ايجار العقارات:** يمكن للبلديات أن تؤجر العقارات التابعة لأملاكها الخاصة عن طريق المزايدة ومن أجل دعم موارد البلديات منحت لها الدولة بعض ممتلكاتها من أجل تمكينها من استغلالها ماليا.

فمع صدور قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 نجد أن المشرع قد خصص لأملاك البلدية فصل خاص بها تحت تسمية **الأملاك البلدية** الذي نص صراحة على أن للبلدية أملاك عمومية و أملاك خاصة وقام بتعدادها وتبيان أنواعها كما بينته المواد 159،158،157. تتكون أملاك البلدية من أملاك منتجة للمداخيل وأملاك غير منتجة للمداخيل مسطرة.

تتمثل إيرادات الأملاك المنتجة للمداخيل في ناتج كراء ممتلكات البلدية التالية[5]:

1-إيجار الأملاك العقارية (loyers des immeubles)

-المحلات ذات الاستعمال السكني.

-المحلات ذات الاستعمال التجاري.

-المذابح.

-مواقف السيارات.

-حقوق المكان داخل الأسواق(droits de place dans les marchés)

-مداخيل المخيمات الصيفية

-حقوق الحفلات (droits de fêtes)

- الحجز العمومي (fourrière publique)

-كراء الأسواق الأسبوعية واليومية.

-مداخيل بيع المنتوجات البلدية

2-إيجار الأملاك المنقولة(location matériels communal)

-العتاد (شاحنات، حافلات وغيرها)

-المعدات الكبيرة(تجهيزات الأشغال العمومية)

يجب أن تتم كل العمليات المتعلقة بالإيجار (Affermage)والتنازل عن الممتلكات العقارية والمنقولة بمداولة من المجلس الشعبي البلدي وعن طريق عقد أو دفتر الشروط المتضمن الالتزامات المفروضة على المستأجر

أما في حالة بيع ممتلكاتها، يتعين على البلدية التطبيق الصارم لمبدأ المناقصة العلانية لعمليات بيع أملاكها[6]

- **حقوق الوقوف أو أتاوي حق استعمال واستغلال الطرقات:**

وهي تؤسس في حالة الشغل الفعلي ولمدة محدودة لموقع على الطرقات العمومية وتحدد الأتاوي المذكورة في المادتين 62-70 من القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المستحقة للدولة أوالولاية أو البلديات لقاء استعمال أملاكها العمومية بشكل خاطئ وظرفي، يعد الحصول على رخصة مصلحة الطرقات، من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص كما يأتي[7]:

أ- **بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة.**

200دج أقل من 50متر.

500دج من 50 متر إلى 100متر.

5000دج من 100متر إلى 1000متر.

10000دج أكثر من 1000متر.

ب- **بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 2000 و 5000نسمة.**

300دج أقل من 50متر.

1000دج من 50متر إلى 100متر.

10000دج من 100متر إلى 1000متر.

20000دج إلى أكثر من 1000دج.

ت- **بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50000 و 100000نسمة.**

500دج أقل من 50متر.

2000دج من 50 متر إلى 100متر.

15000دج من 100متر إلى 1000متر.

30000دج أكثر من 1000متر.

ث- **بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50000 و 100000نسمة.**

500دج أقل من 50متر.

2000دج من 50متر إلى 100متر.

15000دج من 100متر إلى 1000متر.

30000دج أكثر من 1000متر.

ج- **بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100000 و 500000نسمة:**

800دج أقل من 50متر.

4000دج من 50متر إلى 100متر.

20000دج من 100متر إلى 1000متر.

40000دج أكثر من 1000متر.

ح- بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500000نسمة:

1000دج أقل من 50متر

8000دج من 50متر إلى 100متر.

25000دج من 100متر إلى 1000متر.

5000دج أكثر من 1000متر.

يؤسس هذا الرسم بموجب مداولة مصادق عليها يحدد من خلالها قيمة الرسم عن كل متر مربع في اليوم أو الساعة ويحصل من طرف القابض البلدي.

✓ **حق شغل الأماكن والساحات العمومية:**

وهي حقوق تؤسس نتيجة استغلال الساحات العامة والأماكن العمومية لإقامة أسواق أسبوعية، تجمعات اقتصادية، مهرجانات سياسية، ندوات فكرية فنية رياضية، وكل المرافق العمومية لأغراض مشروعة قانونا.

يؤسس الرسم بمداولة مصادق عليها من طرف الوصاية يحدد من خلالها قيمة الرسم عن المكان المراد إيجاره بالتحديد في اليوم أو في الشهر أو في السنة. بإمكان البلدية أن تحصل على عوائد هذه الحقوق بواسطة المزايدة أو أن تتكفل هي بتسيير هذه العملية مباشرة ويتحدد هذا السعر على أساس المساحة المشغولة أو طبيعة البضائع المعروضة وقيمتها.

✓ **امتيازات المقابر**[8]

رخص الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 للبلديات التنازل عن قطع أرضية داخل المقبرة إلى من يريدون أن يمتلكوا مكانا معينا لتأسيس مدافن خاصة لدفن موتاهم. وتنقسم هذه التنازلات إلى تنازلات لمدة 30 سنة قابلة للتجديد، أو مؤقتة لا تتجاوز مدتها 15 سنة غير قابلة للتجديد. لا يتم أي تنازل إلا بدفع مبلغ من المال إلى البلدية. وتقترح هذه الأخيرة على الوالي تعريفات التنازل للمصادقة عليها. ويخصص التنازل كله للبلدية وحدها.

3- <u>الناتج المالي:</u>

يمثل المداخيل الناتجة عن مردود الأسهم، حيث تستطيع البلدية أن تمتلك أسهما في المؤسسات العمومية أو الخاصة من أجل تحسين مواردها. كما يتدرج حينها أيضا فوائد القروض التي تقترضها لغيرها من الوحدات الاقتصادية، بالإضافة إلى حصتها من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري.

II. المشاكل التي تعاني منها مصادر العوائد غير الجبائية:

- **<u>جهل بالأملاك العمومية:</u>**

بعد خروج المستعمر الفرنسي، لم تقم البلديات بجرد جميع أملاكها ، و إلى يومنا هذا لايزال العديد من البلديات تهمل ممتلكاتها و لم تضبطها بشكل جيد، مما يؤدي إلى ضياع العديد من ممتلكاتها و وثائقها و بالتالي ضياع موارد مالية هامة.

فلتمكين البلدية من تعزيز وجودها و تطوير مداخيلها و تقوية هبتها ، فإن معرفة مفصلة لممتلكاتها لعمل ضروري استعجالي و أولوي على كل عمل آخر، فكم من بلدية لا تعرف حقيقة أملاكها و لا تهتم لا بالتخليص المالي و لا بمراجعة الأسعار و لا بحل مختلف المنازعات،

و كم من أملاك بلدية تداول عليها أشخاص بدون علم و لا دراية و لا زال سعر كرائها خاضع للسعر الأولي بعد الاستقلال[9] .

- **عدم الاستغلال الأمثل للمصلح و المرافق العمومية :**

يلاحظ في العديد من البلديات قيامها بمجموعة من الخدمات لكنها لا تحصل على إيرادات جراء ذلك ، لا سيما و أن القانون يسمح بذلك.

- **مداخيل الناتج المالي:**

تكاد تكون منعدمة في الغالب و ذلك لغياب العمل بعمليات الشراء الأسهم أو المساهمة في راس مال شركات معينة مربحة التي قد تذر بعض المداخيل على البلدية، و نفس الشيء بالنسبة للسندات،

أما فوائد القروض و حصص الأرباح التي يمكن أن تجنيها البلدية من وحداتها الاقتصادية فهي في الغالب عبارة عن شركات عاجزة تطمح في المزيد من التدعيم و أغلبها قد حل بموجب مداولات و قرارات ولائية،

كما أن المضاربة بالأسهم و السندات عمل جديد بالنسبة للبلديات لا تجرأ على الخوض فيه لنقص الخبرة و لانعدام الكفاءات في هذا الميدان، وارتكاز مثل هذه العمليات في بورصة الجزائر بالعاصمة

III. سبل النهوض بالمصادر غير الجبائية من أجل رفع عائداتها المالية

إحصاء، ترتيب و تسجيل الممتلكات في سجل الجرد العام و معرفة وضعيتها القنونية (تسوية الوضعيات عن طريق التجديد، الفسخ، أو إعادة بعث للإجراءات عن طريق المزاد و المزايدة)[8]، ولتمكين متابعة دقيقة لهذه الممتلكات نص قانون الأملاك الوطنية[10] في مواده 21 إلى 25 على إعداد جرد عام للأملاك تتمثل في تسجيل وصفي وتقييمي التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات المحلية، حيث يتعين إعداد جرد عام للأملاك والممتلكات على مختلف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وهذا من أجل حمايتها والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد نص في السابق على إلزامية هذا الجرد

وإعداده في أكثر من مرة بداية من قانون المالية لسنة 1972 لا سيما مواده 28 إلى 32 ، حيث يؤكد على ضرورة إعداد الجرد العام للأموال الثابتة للمؤسسات والجماعات المحلية، وثم تأكيد ذلك أيضا من خلال قانون الأملاك الوطنية

- وقصد تثمين هذه الممتلكات، فمن الضروري إعادة النظر في الحقوق و التسعيرات

المتعلقة بها لتحقيق أكبر عقلنة للخدمات المقدمة، ولذا يجب على الجماعات المحلية إعادة تقويم ممتلكاتها المحلية المنتجة للمداخيل، ومراقبة أسعار تأجير المحلات وخاصة التجارية والأسواق وحقوق المكان، للزيادة في تحصيل إيرادات غير جبائية جديدة وإضافية. السعي لتحصيل ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية، وحقوق شغل الأماكن العمومية والإقامة ومختلف الرسوم ذات الصلة

- لعله من الواقعية على البلدية قبل شروعها في أي إنجاز للمنشآت أن تعمل جاهدة على المحافظة على ممتلكاتها المتواجدة، سواء تعلق الأمر بإحصائها أو ترميمها أو العمل على الاستفادة منها أو استغلالها أو استعمالها، أو التصرف فيها بما يخدم مصلحة مواطنيها ويعزز مداخيلها أو يحد من الصرف عليها.

وعملية المحافظة على الممتلكات البلدية من منشآت إدارية وتربوية وثقافية أو غيرها من المنشآت القاعدية كالطرقات، السدود، الجسور، والشبكات المختلفة والعقارات، كلها تتطلب جهدا في الصيانة والتجديد والتصليح والحماية من كل عوامل التخريب والفساد والاندثار، وعليه وفي وقت تعرف البلدية ضغوطات مالية فإن عليها أن توجه مواردها نحو المحافظة على ما هو موجود، خير من العمل على إنجاز المنشآت الجديدة، الأمر الذي من شأنه أن يتطلب أموال ضخمة أضعاف ما يمكن صرفه على ما هو موجود من ممتلكات، فكم من هياكل وعمارات صرفت في إنجازها أموال كبيرة صارت

خرابا؟ لأنها لم تستفد حتى من % 02 من مجموع الغلاف المالي الذي أنجزت به لصيانتها وكم من طرقات وجسور وشبكات ضاعت بحكم عوامل الطبيعة والتعرية؟ وبفضل الإنسان والفيضانات والتصدعات والأشغال، ونظرا لنقص الصيانة والتعزيز والتصليح والتجديد وكم من عتاد وأجهزة وآليات ضاعت في الحظيرة بسبب نقص العناية؟ وصارت مرمية معرضة للتلف والضياع ولا يتطلب تصليحها سوى قليل من الإرادة والغيرة وقليلا من المال، وكم من منشآت إنتاجية كمحطات إنتاج الحصى والنجارة والحدادة والبناء تركت للنهب؟ بدون محاولة لا إلى تنظيمها ولا إلى الحد من الضياع والسرقة التي تتعرض لها، ولا لمعرفة الكلفة الحقيقية لسيرها والاستفادة من منتوجاتها. وعليه فإنه يجب أن تكون أولى أولويات كل بلدية قبل شروعها في التفكير في أي استثمار جديد أو منشآت جديدة، العمل على التكفل الحقيقي بممتلكاتها، وحفظها من الضياع والفساد والاندثار والاستعمال السيئ، حتى تحافظ على قوتها وتنمي مداخيلها بغية توجيهها إلى أوجه يستفيد منها مواطنوها[11].

الخاتمة

إن التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر هو ترقيتها إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين، والتواصل المباشر معهم وتفعيل مشاركتهم، وجعلها عملية مستمرة في التنمية المحلية، ولمواجهة هذه التحديات فهي ملزمة على العمل بجدية على تعبئة مواردها الذاتية لتضمن حسن سير مصالحها و كذا تلبية احتياجات مواطنيها المتزايدة، و لعل أهم مصادر التمويل هي الجبائية و غير الجبائية، فرفع عوائد هذين المصدرين لامحال سيعطيها أريحية مالية ما يكون لها من انعكاسات ايجابية على استقلالية التسيير من جهة ومن أخرى الحصول على رضا المواطن الذي وضع ثقته في الهيئة المسيرة، و التي تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي و أعضاءه، هذا الأخير الذي و إن وجد حجة له في الإيرادات الجبائية فلن يجدها في الايرادات غير الجبائية حيث أن حسن استغلال هذه الأخيرة يدل دلالة قطعية على جدية الهيئة في حسن تسيير ممتلكات البلدية بالحفاظ عليها و صيانتها و كذا استغلالها في الحصول على الموارد المالية التي تساهم في تمويل ميزانية البلدية، و مقاضاة كل من يحاول اتلافها أو التلاعب بها أو حتى الاستلاء عليها

في هذا الإطار، وقصد تثمين هذه الموارد يتعين على البلدية القيام بما يلي:

-تحديث تسعيرة إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني.

-إعداد رخص تعاقدية لمختلف الاستعمالات المؤقتة للأملاك العمومية للبلدية.

-إعذار المؤسسات والهيئات والخواص الذين لم يقوموا بإعادة الطرق إلى حالتها الأصلية من جراء ما أتلفته الأشغال التي قامت بها، وعند الرفض، على البلديات القيام

بإصلاحها وإعداد سند تحصيل إجباري ضدها.

-تحسين تسعيرة الخدمات المؤقتة لمستعملي المرافق العامة دار الحضانة، النقل

المدرسي...الخ.

-تخصيص جزء من الاقتطاع يوجه لإنشاء أملاك منتجة للمداخيل أو تهيئة الأملاك الموجودة

-المسلك الجيد والمنظم لسجل جرد الأملاك العقارية والمنقولة

قائمة المراجع:

- القانون رقم 01/11 المؤرخ في 2011/07/03 و المتعلق بقانون البلدية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 37
- بشير يلس شاوش، **المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،2013

-Lahcen seriak ,**L'organisation et le fonctionnement de la commune,** engag edition.1998, p90.

- شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان- كلية الحقوق-، 2011,2010

- القانون 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 الصادر بالجريدة الرسمية

-الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 1975/12/15 متعلق بدفن الموتى، الجريدة رقم 103، 1975

- العمري بو حيط، **البلدية إصلاح مهام و أساليب**، دار النشر زاعياش للطباعة و النشر، 1997

- مرسوم تنفيدي 91-455 مؤرخ في 16 جمادى الأولى1412الموافق لـ23 نوفمبر 1991 متعلق بجرد الأملاك الوطنية الصدر بج ر رقم 60

[1] القانون رقم 01/11 المؤرخ في 2011/07/03 و المتعلق بقانون البلدية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 37

[2] بشير يلس شاوش، **المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،2013 ،ص187.

[3] Lahcen seriak ,**L'organisation et le fonctionnement de la commune,** engag edition.1998, p90.

[4] بشير يلس شاوش، **المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره ص189-190

[5] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان- كلية الحقوق-، 2011,2010 ، ص: 105

[6] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، المرجع السابق، ص: 106

[7] المادة 49 من القانون 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 85. والمعدلة للمادة 94 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987.

[8] يلس شاوش بشير، **المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص191

-المادة 75-79 المؤرخ في 1975/12/15 متعلق بدفن الموتى، الج، رقم 103، 1975

-المادة 16 من الامر 75-79 السابق الذكر

[9] العمري بو حيط، **البلدية اصلاح مهام و أساليب**، دار النشر زاعياش للطباعة و النشر، 1997،ص:37

[10] مرسوم تنفيذي 91-455 مؤرخ في 16 جمادى الأولى1412الموافق لـ23 نوفمبر 1991 متعلق بجرد الأملاك الوطنية الصدر بج ر رقم 60

[11] العمري بوحيط، المرجع السابق،ص:25،26